مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ ISSN: 2507-7503
المجلد: 06 – العدد: 03 سنة: 2021
ص: من 511 إلى 538

الإشكالات المتعلقة بالبحث العلمي البحري والحلول المقترحة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

Problems related to marine scientific research and proposed solutions under the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea.

د/ جندلي وريدة*
أستاذة محاضرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سكيكدة / الجزائر
wadadjendli@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/06/05- تاريخ القبول: 2021/09/19- تاريخ النشر: 2021/12/27

الملخص:

يكتسي البحث العلمي البحري أهمية بالغة باعتباره عنصرا حيويا في استخدام المعارف التكنولوجية المتاحة واكتشاف معارف جديدة، ويعتبر من بين الموضوعات التي تثار بشأنها العديد من الإشكالات التي تتمحور حول حرية ممارسته من جهة واصطدام هذه الحرية بسيادة الدول الساحلية على مناطقها البحرية من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى ضرورة وضع ضوابط وقيود من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982(اتفاقية مونتي جوباي) بهدف تنظيم عملية البحث العلمي في المناطق البحرية المختلفة وتحديد

*المؤلف المرسل.

مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بغيرها نتيجة لأنشطة البحث العلمي البحري.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج أهمها أن اتفاقية قانون البحار سعت إلى إقامة التوازن بين الدول الساحلية وغيرها من الدول في مجال البحث العلمي البحري.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي البحري؛ المناطق البحرية؛ اتفاقية جاميكا الأضرار؛ المسؤولية الدولية.

Abstract:

Marine scientific research is of great importance as it is a vital element in the use of available technological knowledge and the discovery of new knowledge. This led to the necessity of setting controls and restrictions by the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982 (Montego Bay Convention) With the aim of regulating the scientific research process in the various marine areas and determining the responsibility of states for damages caused to others as a result of carrying out marine scientific research activities.

The research reached a number of results, the most important of which is that the Law of the Sea Convention sought to establish a balance between coastal and other countries in the field of marine scientific research.

Keywords: Marine scientific research; marine areas; Jamaica convention; damages; international liability.

مقدمة

تثير قضية التنمية في البلدان النامية انشغالات متعددة، وترتبط في جانب منها بالمجال البحري باعتباره مجالا حيويا واستراتيجيا نتيجة لاحتوائه على الثروات الباطنية البيولوجية منها و الطاقوية، ويتطلب الخروج من دائرة التخلف ومواكبة التطور استثمار نتائج البحث العلمي البحري ، إذ يتمثل هذا الأخير في الإجراءات المنظمة والمصممة بدقة من أجل الحصول على أنواع المعرفة وتطويرها بما يتناسب ومضمون المستجدات البيئية البحرية.

وتنبع أهمية الموضوع من أهمية البحث العلمي ذاته والتي تتمثل في معرفة البيئة البحرية بشكل عام من خلال تأكيد المعلومات المتعلقة بجيولوجيا قاع البحار والمحيطات وإمكان استغلال التيارات البحرية لتوليد الطاقة بالإضافة إلى التوصل إلى نتائج التلوث البحري وكيفية السيطرة عليه.

ويهدف البحث إلى الوقوف على أهم الإشكالات التي تُثار بالنسبة للدول الساحلية وغيرها من الدول في مجال البحث العلمي عبر مختلف المناطق البحرية و التعرف على الحلول التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 بخصوص هذه الإشكالات ، سواء بالنسبة لحقوق وواجبات الدول أو بالنسبة للمسؤولية المترتبة على الدول والمنظمات الدولية الباحثة في حالة إخلالها بالتزاماتها.

الإشكالية: نظرا لأهمية البحث العلمي البحري ورغبة الدول والمنظمات الدولية على حد سواء في اكتشاف البحر واستغلال ثرواته فإن حقوق الدول وحرياتها في القيام بالبحث العلمي البحري تواجهها عدة إشكالات تحد منها أحيانا وتقيدها أحيانا أخرى، **فما هي أهم الإشكالات التي تُثار بشأن البحث العلمي البحري في المناطق البحرية المختلفة، وكيف عالجت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 هذه الإشكالات ؟**

المنهج المتبع: يقتضي البحث الاعتماد على المنهج الوصفي في محاولة للوقوف على بعض المبادئ التي تحكم المناطق البحرية في مجال البحث العلمي البحري وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كلما اقتضى الأمر ذلك.

تقسيم الدراسة:

تتم الإجابة على الإشكالية من خلال الخطوات التالية:

المبحث الأول: النظام القانوني للبحث العلمي البحري في المناطق البحرية

المطلب الأول: حرية البحث العلمي في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

المطلب الثاني: حرية البحث العلمي في المناطق الخارجة عن سيادة الدولة الساحلية

المبحث الثاني: واجبات القائمين بالبحث العلمي البحري والمسؤولية المترتبة عن إجرائه

المطلب الأول: واجبات القائمين بالبحث العلمي البحري

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن إجراء البحث العلمي البحري

المبحث الأول: النظام القانوني للبحث العلمي البحري

نتيجة لأهمية البحث العلمي البحري والإشكالات التي تثار بشأنه فقد بادرت الجماعة الدولية بتنظيم أعماله من خلال المؤتمرات، كما اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 بالبحث العلمي من خلال نصها على هذه الحرية صراحة في البند (و) من الفقرة الأولى من المادة السابعة والثمانين المخصصة لبيان الحريات الأساسية التي تتمتع بها كافة الدول في البحار العالية وكذا ضمن الجزء الثالث عشر من الاتفاقية ذاتها.[1]

ويقتضي التعرض للنظام القانوني للبحث العلمي البحري معرفة حقوق الدولة الساحلية وغيرها من الدول بشأن البحث العلمي في المناطق البحرية المختلفة ، وفقا لما يلي:

المطلب الأول: حرية البحث العلمي في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

تختلف حرية البحث العلمي باختلاف المناطق البحرية، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة مدى حرية البحث العلمي البحري في مختلف المناطق البحرية، حيث تشمل المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية كل من، البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية والجرف القاري مما يستدعي التطرق إلى حرية البحث العلمي في هذه المناطق تباعا.

[1] محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2002،ص 328.

الفرع الأول: حرية البحث العلمي في البحر الإقليمي

تعرضت المادة 245 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982[2] لحرية البحث العلمي للدولة الساحلية في بحرها الإقليمي، حيث أن حرية هذه الدولة حرية مطلقة وبدون أي قيود، كما أن هذه المنطقة تعتبر حكرا لها في استخدامها للبحث العلمي.

وقد اهتمت الدول الساحلية وغير الساحلية بمحاولات البحث العلمي رغبة في المعرفة وتأكيد المعلومات المتعلقة بجيولوجيا قاع البحار والمحيطات، ومعرفة إنتاجية الثروات الحية ومن الملاحظ أن الفهم الجيد لدرجات الحرارة بالمحيط والتيارات ضرورية لمعرفة توزيع الثروة السمكية خلال فترات العام والمناطق التي تهاجر إليها، بما يمكن أن يزوده المحيط للعالم من السمك، كما أن البحث العلمي في أعالي البحار يؤدي إلى معرفة كل دولة بحدود جرفها القاري، وتواجد العقيدات المعدنية، وامتدادها داخل منطقة التراث المشترك للإنسانية. [3]

وعليه فإن حرية الدول الأخرى في إجراء البحث العلمي تتوقف على موافقة صريحة من طرف الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها لأنها وحدها ودون غيرها لها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في هذه المنطقة.

---

[2] تنص المادة 245 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 على :" للدول الساحلية في ممارستها لسيادتها، الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والترخيص به وإجرائه. ولا يُجرى البحث العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها".

[3] بوسكرة بوعلام: المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 34.

ويمكن الإشارة إلى أن نشاط البحث العلمي الذي يتم إجراؤه أثناء المرور البريء في المياه الإقليمية يخل بحسن نظام الدولة الساحلية ويعتبر مرورا غير بريء، وبالتالي يحق للدولة الساحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المرور غير البريء، وهذا ما نصت عليه الفقرة ي من المادة 19 من نفس الاتفاقية[4] والتي جاء فيها: " ... يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية: ... ى- القيام بأنشطة بحث أو مسح..."

وبناء عليه فإن السلطة السيادية للدولة الساحلية على بحرها الإقليمي تمكنها من تنظيم البحث العلمي البحري والترخيص به وإجرائه. ولا يمكن للدول الأخرى إجراء البحث العلمي البحري في هده المنطقة إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية و وفق الشروط التي تحددها، وفي حالة إجراء أنشطة البحث أو المسح أثناء مرور سفن الدول الأخرى في البحر الإقليمي اعتبر هدا المرور ضارا بالدولة الساحلية.

الفرع الثاني: حرية البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

نصت المادة 56 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أن للدولة الساحلية- في المنطقة الاقتصادية الخالصة - ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في ما يتعلق بالبحث العلمي البحري.

[4] عبد المنعم داود،القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 164.

كما تنص المادة 246 من الاتفاقية على أن الدولة الساحلية تلتزم بإعطاء موافقتها صراحة أو ضمنيا على إجراء البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى أو المنظمات الدولية المتخصصة إذا كان البحث العلمي يتعلق بأغراض سلمية و يهدف إلى زيادة المعرفة بالبيئة البحرية لمصلحة الإنسانية و لأسباب مبررة .كما أن الدولة الساحلية - وفق المادة 192 من الاتفاقية- ملتزمة بالعمل على الحفاظ على البيئة البحرية و صيانتها ضد التلوث وإن كان هذا الالتزام يقع على عاتق جميع الدول.

كما تنص المادة 251 من الاتفاقية على: "تسعى الدول إلى أن تعزز، عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبيت من طبيعة البحث العلمي وأثاره".

وتظهر أهمية هذه المادة عند الرجوع إلى نص الفقرة الفرعية (أ) من المادة 246 التي تمنح الدولة الساحلية سلطة تقديرية لحجب موافقتها على إجراء مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري إذا كان ذا صلة مباشرة باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية.

إن هذا النص يطرح صعوبات عند تطبيقه بالنسبة للدول التي تجري البحث العلمي البحري في المناطق الخاضعة لولايتها، خاصة المتخلفة منها، حيث يصعب عليها تحديد ما إذا كان مشروع البحث ذا علاقة بالموارد الطبيعية أو لا، مما يستوجب دفع الدول الساحلية إلى الاستعانة بمبادئ ومعايير في تقويمها للمعلومات المقدمة لها حول مشروع البحث حتى تكون موضوعية في اتخاذ قرار منح أو حجب موافقتها[5].

[5] نواصر مليكة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 1، جامعة تبسة، 2017، ص232.

وقد كانت اتفاقية جنيف 1958 المتعلقة بالجرف القاري سباقة في الأخذ بمبدأ الرضا، أي موافقة الدولة الساحلية بخصوص الأبحاث المتعلقة بالجرف القاري والتي يُراد إجراؤها عليه، ومع ذلك فإن الدولة الساحلية لن تمتنع بطبيعة الحال عن الموافقة متى كان المتقدم إليها من معهد متخصص بغية إجراء أبحاث ذات طابع علمي مجرد وتتعلق بالخصائص الطبيعية أو العضوية للجرف القاري ، على أن يكون للدولة الساحلية الحق إذا رغبت في ذلك أن تشترك في هذه الأبحاث وفي جميع الأحوال يجب نشر نتائج هذه الأبحاث.[6]

وعليه فإن حرية مزاولة البحث العلمي المتعلق بالامتداد القاري مقيدة بموافقة الدولة الساحلية ومع ذلك لا ترفض هذه الأخيرة إعطاء موافقتها حينما يقدم الطلب من هيئة متخصصة. ويكون البحث المطلوب بطبيعته علميا بحتا ومتصلا بمعرفة الخصائص الطبيعية و البيولوجية للامتداد القاري.[7]

وتملك الدولة الساحلية سلطة سيادية في الجرف القاري بغض النظر عن مسافة 200 ميل بحري[8]، وقد منحت المادة 77 من الاتفاقية للدولة الساحلية حقوقا سيادية لأغراض استكشاف واستغلال المواد الطبيعية لجرفها

---

[6] محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي، المصادر، الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983، ص 556.

[7] عمر حسن عدس: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، مصر 1997، ص ص 314،315. وانظر أيضا :جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار،دار الخلدونية، الجزائر،ط1، 2009،ص ص 242،243.

[8] أكدت الفقرة الأولى من المادة 67 من اتفاقية قانون البحار أن الجرف القاري لأية دولة ساحلية ، يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 220 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

القاري، هذه الحقوق التي وصفتها الفقرة الثانية من نفس المادة بأنها "خالصة"، أي أن هذه الأنشطة حكرا للدولة الساحلية لا يجوز لأحد أن يقوم بها بدون "موافقة صريحة" منها.

وبالتالي فإن وصف الحقوق التي للدولة الساحلية على مواردها الحية في منطقتها الاقتصادية على أنها "خالصة "أمر منطقي لكون أن هذه الثروات هي حكر لهذه الدولة بكل معنى الكلمة بالرغم من الواجب "الصوري" الذي وضعته الفقرة 21 من المادة 71 من اتفاقية قانون البحار على عاتق هذه الدولة بإتاحة الفرصة للدول الأخرى للوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها.

إلا أن وصف حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري بأنها خالصة أمر نسبي لا يصدق بشكل كلي بالنسبة لحقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري الممتد إلى ما وراء الـ 220 ميلا بحريا، وذلك لكون أن نص الفقرة الأولى من المادة 91 من اتفاقية قانون البحار أوجبت على هذه الدول أن تقدم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية في هذه المنطقة.[9]

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على مبدأ رضا الدولة الساحلية، حيث قررت المادة 246 [10] منها حق الدولة الساحلية في تنظيم

[9] لعمامري عصاد: ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 6، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص 241.

[10] تنص المادة 246 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على: " 1- للدول الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية. 2- يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.3- تمنح الدول الساحلية في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء....."

البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية وعلى جرفها القاري، وبالتالي لا يسمح لأي دولة بإجراء أبحاث أو استكشافات علمية دون الحصول على إذن مسبق بذلك من الدولة الساحلية.[11]

غير أن المادة 246 أعلاه ميزت في ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها المتعلقة بالاستكشاف والأبحاث العلمية بين فروض عدة:

1- أن الدولة الساحلية تعطي موافقتها على إجراء مثل هذه الأنشطة في منطقتها الاقتصادية كلما تعلق الأمر بالظروف العادية.

2-أن الدولة الساحلية تحجب موافقتها على إجراء البحث العلمي إذا كان ذلك المشروع ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، أو إذا انطوى على حفر في الجرف القاري أو إدخال مواد ضارة على البيئة، أو إذا انطوى على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت المشار إليها في المادة 60 والمادة 80 من الاتفاقية.

3- في حالة إرجاء أبحاث واستكشافات علمية على الجرف القاري في الامتداد لما بعد 200 ميل بحري فإن الدولة الساحلية لا تستطيع ممارسة سلطاتها التقديرية بحجب موافقتها حتى ولو كانت له آثار مباشرة على مواردها ما لم تكن الدولة الساحلية قد قررت إجراء أبحاث واستكشافات فيها وفي خلال مدة محددة ومعقولة مع الإعلان عن ذلك.[12]

وقد وضعت الاتفاقية بعض القرائن التي يستفاد منها موافقة الدولة الساحلية ضمنيا على إجراء البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية، حيث تنص المادة 252 على أنه: "يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في

[11] محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 567.

[12] محمد السعيد الدقاق، المرجع نفسه، ص 569.

مشروع بحث علمي يجرى بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملا بالمادة 248 ما لم تقم الدولة الساحلية، في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث:

أ- أنها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة 246.

ب-أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه لا تتطابق مع الحقائق البينة بجلاء.

ج- أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 248 و249.

د- أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة 249 تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة.

نستنتج من خلال هذه المادة أن الدولة الساحلية لديها مهلة أربعة أشهر للرد على طلب الترخيص فإن لم ترد عليه إيجابا أو سلبا افترضت موافقتها الضمنية على إجراء البحث العلمي أو الاستكشاف في منطقتها الاقتصادية.

كما أن طبيعة الحقوق المعترف بها للدولة الساحلية في جرفها القاري والمتعلقة أساسا باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة البحرية تُنبأ بأهمية البحث العلمي البحري باعتباره وسيلة مهمة للغاية من شأنها الكشف عن هذه الثروات وتقديرها وتقييمها.[13]

[13] بوزيدي خالد : النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014، ص 249.

وقد منحت الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في إيقاف أنشطة البحث العلمي تحت ظروف معينة جاء تفصيلها في المادة 253 ضمن فقراتها الخمس، حيث بينت هذه المادة حق الدولة في إيقاف هذه الأعمال إذا كانت المعلومات المقدمة عن مشروع البحث العلمي للدولة الساحلية لا تتفق والأعمال التي تقوم بها الجهة الباحثة أو حدث تغيير جوهري على الخطة الأساسية للمشروع العلمي أو إذا لم تلتزم الدولة أو المنظمات الدولية القائمة بالأبحاث بالالتزامات المقررة في الاتفاقية ضمن المادتين 248 و249.[14]

وانطلاقا من حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها في المنطقة الاقتصادية يمكن التطرق إلى الحق الولائي لها في مسألة البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية من خلال ما يلي:

---

[14] تنص المادة 253 الموسومة ب: **تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري** على: -1 يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري.

أ- إذا لم تكن أنشطة البحث تجري وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة 248 التي استندت إليها موافقة الدولة الساحلية.

ب- أو إذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجري أنشطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة 249 بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري.

2-يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث.

3-للدول الساحلية أن تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة 1 خلال فترة معقولة.

4-عقب قيام الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذي يأمر بالتعليق أو الإيقاف، تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضعا لهذا الإخطار من أنشطة البحث.

5- ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة 1 وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين 248 و249.

أولا: الحق الولائي في البحث العلمي وتنظيمه في المنطقة الاقتصادية

بالرغم من الصلاحيات الواسعة للدولة الساحلية، إلا أنه وبالمقابل نجد أن الاتفاقية ألزمت الدولة الساحلية في الظروف العادية بتقديم موافقتها على مشاريع البحوث العلمية البحرية التي تقدمها المنظمات الدولية المتخصصة أو الدول الأخرى، بشرط أن تلتزم هذه الأخيرة بالشروط والمقتضيات المحددة في المادة142 ، وذلك بتقديم ملف وصفي شامل « descriptif complet » بستة أشهر قبل تاريخ بداية مشروع البحث إلى الدولة الساحلي، حيث يتضمن الملف جملة من المعلومات المتعلقة بطبيعة مشروع البحث العلمي البحري من حيث الموضوع وأهدافه كون أن المسألة متعلقة بمجالات سيادية في ما يتعلق بالثروات، الطريقة المتبعة والوسائل التي سيتم استعمالها في البحث مع تحديد اسم السفينة وحمولتها، المنطقة أو المناطق الجغرافية بالتحديد و التي ستجري فيها عملية البحث العلمي البحري، التاريخ المحدد لذلك، اسم المؤسسة المشرفة على مشروع البحث وكذا اسم مديرها و المسئولين عن المشروع ، تحديد المدى الذي يمكن للدولة الساحلية أن تساهم به في البحث أو أن يتم تمثيلها فيه دون أن تتحمل أية نفقات بالمقابل.[15]

كما أنه من حق الدولة الساحلية أن تتحصل على التقارير الأولية إضافة إلى النهائية التي خلص إليها البحث والنتائج المتوصل إليها ، بما فيها الحق في الإطلاع على عينات من التجارب المقامة و كذا العينات التي تم أخذها من المنطقة الاقتصادية للدولة الساحلية ، وهذه المعطيات عموما المشار إليها في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية جسدت الحق الولائي الذي منح للدولة الساحلية، إلا أنها

[15] يخلف نسيم: إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2016،ص126.

راعت و بشكل معتبر متطلبات الأطراف الأخرى التي كانت تنادي بالاستناد إلى نفس مبدأ الحرية المطبق في أعالي البحار فيما يخص البحث العلمي وهذا بإخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة لنفس الأحكام[16].

ثانيا: التزام الدولة الساحلية في مواجهة الدول الأخرى فيما يخص البحث العلمي .

يتجسد التزام الدولة الساحلية اتجاه الدول الأخرى أو المنظمات المتخصصة في حماية حقها في إجراء البحث العلمي بعد امتثال هذه الأخير إلى متطلبات المادة 249 من الاتفاقية، وقد ذهبت المادة 252 إلى اعتبار السكوت وعدم الرد على طلب إجراء البحث العلمي بعد أربعة أشهر يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على المشروع و يعطي الحق لتلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة في الشروع في عملية البحث ، وعلى الرغم من أن للدولة الساحلية حق وضع القواعد و الإجراءات لتنظيم مسألة البحث العلمي إلا أنها ملزمة بأ ن تتضمن هذه القوانين عدم تأخير الموافقة أو رفضها بصورة تعسفية غير معقولة وهو ما يحدد الإطار العام لالتزام الدولة الساحلية في مجال البحث العلمي.[17]

المطلب الثاني: حرية البحث العلمي في المناطق الخارجة عن سيادة الدولة الساحلية

لا تقتصر حرية البحث العلمي على المناطق الداخلة في سيادة الدولة الساحلية وإنما تمتد هده الحرية إلى باقي المناطق التي تخرج عن سيادتها والمتمثلة في قاع البحار والمحيطات، وأعالي البحار.

[16] يخلف نسيم: مرجع سابق، ص 127.

[17] يخلف نسيم: المرجع نفسه ، ص 145.

الفرع الأول: حرية البحث العلمي في المنطقة (قاع البحار والمحيطات)

تضمنت المادة 256 من اتفاقية 1982 لقانون البحار المبدأ العام المتعلق بالبحث العلمي البحري في المنطقة بقولها: لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق طبقا للجزء الحادي عشر في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة.

بينما بينت المادة 143 من الجزء 11 من الاتفاقية الإطار العام للبحث العلمي، حيث نصت على أنه:" 1- يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر.

2- يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض. وتقوم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.

3-يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق.

أ- الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.

ب-ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا بقصد:

- تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.

- تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته.

- تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

ج- نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرا فعالا، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

وعليه فإن البحث العلمي البحري يُجرى في المنطقة من طرف الدول والسلطة على حد سواء بشرط أن يُجرى لأغراض سلمية ولصالح الإنسانية.

الفرع الثاني: حرية البحث العلمي في أعالي البحار

يعتبر النص على حرية البحث العلمي في أعالي البحار مستحدثا، وقد دفعت إليه عوامل كثيرة منها التقدم العلمي وحاجات المجتمعات الاستهلاكية، حيث يعتبر البحر المحطة الأهم أمام الدول والمنظمات الدولية للقيام بالأبحاث اللازمة لاستغلال ما تحتويه البحار.[18]

وقد تضمنت المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حرية البحث العلمي في أعالي البحار مع تقييد هذه الحرية بعدة ضوابط ضمن الجزء السادس وكذا الجزء الثالث عشر من الاتفاقية ذاتها حيث نصت المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 على:"1- أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول،

[18] أنظر بالتفصيل نص المادة 248 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

ساحلية كانت أو غير ساحلية. وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشتمل فيما تشتمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على: أ- حرية الملاحة.....

و- حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة."

كما نصت المادة 257 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 الموسومة بالبحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة على:" لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق طبقا لهذه الاتفاقية في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة."

ونستنتج من خلال النصين السابقين أن لكل الدول الحق في ممارسة البحث العلمي البحري في أعالي البحار، غير أن هذه الحرية مقيدة بشرط الالتزام بالمبادئ العامة لإجراء البحث العلمي مع تحمل المسؤولية الدولية عن كل الأضرار التي يمكن أن تترتب عنه.

المبحث الثاني: واجبات القائمين بالبحث العلمي البحري والمسؤولية المترتبة عن إجرائه

على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منحت للدول حرية البحث العلمي في مختلف المناطق البحرية إلا أن هذه الحرية ليست

مطلقة، بل لابد من ضوابط وقيود تنظم عملية البحث العلمي ومنها التزام الدول الباحثة ببعض الواجبات وتحملها المسؤولية عن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية من جراء أعمال البحث العلمي.

المطلب الأول: واجبات القائمين بالبحث العلمي البحري

يقوم النظام القانوني للبحث العلمي البحري على واجبات الدول والمنظمات الدولية أثناء قيامهم بالبحث العلمي، وقد ورد في الجزء 13 من الاتفاقية نوعان من الواجبات يتمثلان في: تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات، و واجب الامتثال لشروط معينة نوردها في ما يلي:

الفرع الأول: واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات قبل البدء في البحث العلمي

حددت المادة 248 من الاتفاقية المعلومات التي يجب على الدول والمنظمات الدولية- المعنية بالبحث - تقديمها للدولة الساحلية قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي بستة أشهر على الأقل وتتمثل هذه المعلومات في:

- طبيعة المشروع وأهدافه.
- الأسلوب والوسائل التي تستخدم بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف المعدات العلمية.
- المناطق الجغرافية المحددة بدقة المقرر أن يجرى فيها المشروع.

– التاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء.

– اسم كل من المعهد الذي يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول عن المشروع.

– المدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.[19]

الفرع الثاني: واجب الامتثال لشروط معينة أثناء القيام بالبحث العلمي

نصت المادة 249 من الاتفاقية على الشروط الواجب احترامها من قبل الدول والمنظمات الدولية عند قيامها بالبحوث العلمية البحرية وهي:

– ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك إذا رغبت في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي، كلما أمكن عمليا دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

– تزويد الدولة الساحلية بناء على طلبها بالتقارير بأسرع ما يمكن عمليا وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث.

– التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بناء على طلبها على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية.

[19] تفصيلا أنظر المادة 249 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

– تزويد الدولة الساحلية بتقييم لهذه البيانات و العينات وبنتائج البحث بعد انجازه بناء على طلب الدولة الساحلية.

– ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة وبأسرع ما يمكن عمليا.

– وجوب إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.

– إزالة منشآت البحث العلمي أو معداته إثر الانتهاء من البحث العلمي.[20]

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن إجراء البحث العلمي البحري

تترتب مسؤولية الدول أثناء قيامها بالحث العلمي البحري عند إخلالها بالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الفرع الأول: المبادئ العامة التي يقوم عليها البحث العلمي البحري

إذا كان البحث العلمي البحري في المناطق البحرية المختلفة يهدف إلى تنمية المعارف وتبادل المعلومات حول البيئة البحرية فإن مخالفة نظامه القانوني والخروج على المبادئ العامة التي نصت عليها الاتفاقية يُرتب لا محالة مسؤولية دولية وقد نصت المادة 240 تحت عنوان المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري على ما يلي:" تنطبق في إجراء البحث العلمي البحري المبادئ التالية:

[20] لعمامري عصاد: الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 253.

أ- يجرى البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها، [21]

ب-يجرى البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية،

ج- لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه.

د- يجرى البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

بناء عليه فإن المبادئ الواردة حسب المادة 240 من الجزء الثالث من الاتفاقية تتمثل في كون البحث العلمي يجرى لأغراض سلمية وبوسائل علمية ولا يعرقل باقي الأنشطة البحرية ، كما أنه يجرى في حدود الاحترام الواجب لكافة الأنظمة المعتمدة طبقا للاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

وقد جاء المبدأ الأول تجسيدا للقاعدة الأساسية الواردة في المادة 88 من الاتفاقية التي تقضي بتخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية ، غير أن تجارب السلاح النووي تتعارض تماما مع المبدأ العام في حرية البحار حيث تؤدي إلى

[21] قحطان عدنان عزيز ومحمد حسين كاظم، النظام القانوني للمنطقة الدولية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 5، العدد4، العراق،2007، ص45.

حرمان الدول من مساحات واسعة من البحار بسبب ما يؤدي إليه الانفجار النووي من عرقلة للملاحة والصيد وهلاك الأحياء المائية في تلك المناطق.[22]

الفرع الثاني: جزاء مخالفة المبادئ التي يقوم عليها البحث العلمي البحري

مما لاشك فيه أن مخالفة المبادئ التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ينتج عنه مساءلة الجهات الباحثة عما ألحقته من أضرار ، حيث نصت المادة 263 من الاتفاقية على:" 1- تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أُجْري من قبلها هي أو نيابة عنها، وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير.

3- تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عملا بالمادة 235 عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجرى نيابة عنها."

يتضح من خلال المادة أعلاه أن الدول والمنظمات الدولية على حد سواء تتحمل مسؤولية الأعمال المتعلقة بالبحث العلمي البحري والتي تكون مخالفة للقواعد التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أنها تلتزم

[22] إيثار موسى،البحث العلمي البحري في المناطق الدولية، تاريخ النشر: 06-10-2017، متاح على الموقع: https://www.mohamah.net، تاريخ الإطلاع:01-06-2021.

بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه المخالفات وكذا الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية نتيجة لأعمال البحث العلمي البحري.

وفي حالة ما إدا قامت السفينة المتهمة بخرق التدابير الضرورية لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، وإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات والبحث العلمي وحماية البيئة والحفاظ عليها داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحاول تجنب العقاب عن طريق الفرار نحو البحر العالي، يجوز للدولة الساحلية ممارسة حق الطاردة الحثيثة من أجل الحفاظ على حقوقها في منطقتها الاقتصادية الخالصة.[23]

الخاتمــة

اعتمادا على ما سبق يمكن القول أن البحث العلمي البحري حظي فعلا باهتمام الدول والمنظمات الدولية على حد سواء وبالرغم من الضمانات التي قدمتها اتفاقية مونتي جوباي بشأن البحث العلمي البحري، إلا أن ذلك لم يَحُد من اتساع الفجوة بين الدول النامية والدول المصنعة، حيث تملك هذه الأخيرة إمكانيات تكنولوجية تُمكنها من إجراء البحث العلمي وتحقيق أغراضه بعكس الدول النامية.

كما أن حرية الدول في القيام بأعمال البحث العلمي تقيدها سيادة الدول الساحلية على مناطقها البحرية الأمر الذي أدى إلى تنظيم إجراءات البحث العلمي البحري وفق اتفاقية مونتي جوباي على مستوى المناطق البحرية

[23] حسن خطابي، المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دون تاريخ نشر، متاح على الموقع: https://toubkal.imist.ma، تاريخ الإطلاع: 101-06-2021،ص163.

المختلفة ووضع الوسائل الكفيلة بحل المنازعات الدولية بشأنها، حيث وسعت الاتفاقية مجال التسوية القضائية من خلال منح حرية الاختيار للدول بين وسائل متعددة منها التقليدية كمحكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي ومنها المستحدثة كالمحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم الخاصة.

وبناء على ما سبق نخلص إلى جملة من النتائج منها:

- يمثل البحث العلمي البحري وجها من أوجه التعاون الدولي إذا ما وجه للأغراض السلمية في قاع البحار والمحيطات.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار جاءت بقيود و بحلول توفيقية، حيث بينت أن إجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية والجرف القار ي مقترن برضا الدولة الساحلية، كما منحت للدولة الساحلة سلطة حجب موافقتها في حالات أخرى.

- ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول والمنظمات الدولية باحترام المبادئ الواردة فيها تحت طائلة المسؤولية الدولية.

التوصيات

- ينبغي الحرص على ألا تؤدي أعمال البحث العلمي البحري إلى إلحاق الضرر بالبيئة البحرية.

- ضرورة التزام الدول بالقيود المفروضة من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والامتثال لشروط ممارسة البحث العلمي البحري.

- تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية في مجال البحث العلمي البحري بهدف تعميم المعارف والنتائج المتوصل إليها من جراء البحث العلمي البحري.

قائمة المراجع

1- المصادر

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

2- الكتب

1. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر،ط1، 2009.

2. عبد المنعم داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.

3. عمر حسن عدس: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة، مصر 1997.

4. محمد السعيد الدقاق،القانون الدولي، المصادر، الأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1983.

5. محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2002.

2- **الرسائل والمذكرات**

6. بوزيدي خالد : النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2014.

7. بوسكرة بوعلام: المنطقة الدولية وفق الجزء 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.

8. لعمامري عصاد: الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

9. يخلف نسيم: إشكالية المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2016.

4-المقالات

10. قحطان عدنان عزيز ومحمد حسين كاظم، النظام القانوني للمنطقة الدولية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق، المجلد 5، العدد4 ،2007.

11. لعمامري عصاد: ازدواجية النظام القانوني للجرف القاري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 6، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017.

12. نواصر مليكة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، المجلد 10، العدد 1، 2017.

5-مواقع الانترنت

13. إيثار موسى، البحث العلمي البحري في المناطق الدولية، تاريخ النشر: 2017-10-06، متاح على الموقع: https://www.mohamah.net، تاريخ الإطلاع:2021-06-01.

14. حسن خطابي، المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دون تاريخ نشر، متاح على الموقع: https://toubkal.imist.ma ، تاريخ الإطلاع: 101-06-2021.